والامتعة الى منطقة المقرّ، وتحديد الشروط، التي طبقاً لها، يبقى هؤلاء الاشخاص، أو يقيمون هناك».

ثانياً: الدستور الاميركي(١٥)

«م ٢/٦: ان دستور وقوانين الولايات المتحدة التي ستقام تباعاً، اضافة الى كل المعاهدات السابقة واللاحقة التي تقرّها سلطات الولايات المتحدة، سوف تعتبر القانون الأسمى لهذا البلد، وسيلتزم القضاة، في كل ولاية، بذلك؛ وأي مسألة في الدستور أو قوانين أي ولاية تتناقض مع ما سبق تصبح غير قائمة».

وعلى الرغم من هذه النصوص المؤيدة للموقف الفلسطيني، والعربي، فقد تعمّدت الادارة الاميركية المراوغة، وعدم اعطاء ردّ قاطع في قرار الكونغرس، على الرغم من توقيع الرئيس رونالد ريغان عليه في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٨٧. وكانت المناورة والمراوغة مرتبطتين، الى حد كبير، بتصادف وجود هذه الازمة ابّان جولات جورج شولتس المكوكية على الشرق الاوسط، في مطلع العام ١٩٨٨، الأمر الذي اثار حرجاً كبيراً للادارة الاميركية، وجعلها تقوم باصدار تصريحات متضاربة من قبل وزارة العدل ومكتب النائب العام تبرّر قرار الكونغرس بغلق المكتب، من جهة، ومن قبل موظفي الخارجية الاميركية تشير الى عدم شرعية القرار، على اعتبار انه ينتهك اتفاقية المقر، من جهة أخرى.

وازاء هذا الوضع الشائك، كانت هناك ثلاثة سيناريوهات مطروحة وقتئذٍ بشأن هذه الموضوع.

سيناريو قانوني: ينطوي على خضوع الادارة الاميركية للتحكيم، استجابة لقرار الجمعية العامة في آذار (مارس) ١٩٨٨ (١٤٣ صوتاً)، بالدعوة الى التحكيم تنفيذاً لاتفاقية المقرّ التي ينصّ البند م ٢٠/١ منها الى ان أي خلاف حول الاتفاقية يحل من طريق محكمة تحكيم تتكوّن من ثلاثة محكّمين تعيّن كل من الولايات المتحدة والامم المتحدة، منفردتين، واحداً منهما، بينما يختار الطرفان المحكم الثالث؛ واذا لم يتفقا، يختار رئيس محكمة العدل الدولية هذا المحكم.

سيناريو التسوية السلمية: ويتمثّل في احتمالين: الأول، اتخاذ موقف ما يبقي، بشكل او بآخر، على التمثيل الفلسطيني في الامم المتحدة، في اطار موافقة الاطراف المعنيّة على مشروع شولتس بشكله الحالي، أو بأي تعديل قد يطرأ عليه. امّا الاحتمال الثاني، فهو الاستجابة لقرارات الجمعية العامة في ابقاء الوضع على ما هو عليه تنفيذاً لاتفاقية المقر، مع وجود مخرج ملائم ينقذ ماء الوجه، بعد عمليات الشدّ والجذب السابقة. وفي هذا الصدد، يشار الى ان الجمعية العامة قد اتخذت ثلاثة قرارات تؤكد شرعية وجود المكتب الفلسطيني في نيويورك استناداً الى هذه الاتفاقية؛ الاول بأغلبية ١٤٥ صوتاً، والثاني بـ ١٤٣ صوتاً، والثالث بـ ١٣٨ صوتاً.

سيناريو الصراع: وينطوي على استغلال كل طرف من الاطراف للموارد التي يمتلكها للاصرار على موقفه، مع احتمال ان ينتهي الامر بخرق القانون وقيام الولايات المتحدة بغلق المقرّ، حتى وان حكمت محكمة العدل الدولية لصالح منظمة التحرير. وقد كان ذلك امراً وارداً، بسبب السوابق الاميركية مع محكمة العدل، والتي كان آخرها رفضها الحكم الصادر ضدها في قضية تلغيم موانىء نيكاراغوا العام ١٩٨٦.

على أية حال، لجأت الولايات المتحدة، بعد ذلك، الى اتخاذ اجراءات تصعيدية، حيث رفضت ارسال مندوب يمثلها لدى محكمة العدل الدولية، لدى عرض القضية فيها، في النصف الاول